شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

يصعب قراءة الوثائق الاصلية

خطأ ترقيم من اصل الرسالة

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

نفاذ القرارات الإدارية

رسالة مقدمة من

محمد عبد العال السناري

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور : سليمان محمد الطماوي
رئيس قسم القانون العام وعميد الكلية — مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور : عبد الحميد كمال حشيش
أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة — عضوا

الأستاذ الدكتور : محمد رمزي طه الشاعر
أستاذ القانون العام ووكيل الكلية — عضوا

١٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

صدق الله العظيم

اهـــــــداء

الـــى أمـــى وأبـــى رحمـــــة اللـــه عليهمـــا ٠

الـــى خالـــى الـــذى كـــان مثـــلا يحتـــذى فى البـــذل والعطـاء وانكـــار الـــذات ٠

محبـــة واعـــزاز واجـــلال وعرفـــان بالجميـــل ٠

مقدمة وخطة البحث

ان القرارات الادارية من أهم ، وأكثر وسائل الادارة فاعلية فى تحقيق أهدافها ، فهى تعتبر الأداة الرئيسية التى تستطيع الادارة بواسطتها القيام بواجباتها وانجاز الأعمال المنوطة بها .

والقرارات الادارية تعتبر من أهم مظاهر اتصال الادارة بالأفراد، فمن أكثر امتيازات الادارة أهمية ، حقها فى اصدار قرارات ادارية ملزمة للأفراد . فالقرارات الادارية تتميز بطابع استثنائى ، اذ من شأنها أن تنشىء حقوقا للأفراد لم تكن قائمة لهم من قبل ، أو تعدل حقوقا كانت قائمة لهم فعلا بصفة أخص ترتب التزامات على عاتق أفراد يعتبرون من الغير بالقياس الى التصرف القانونى الصادر من جانب واحد .

ففى القانون الخاص لا يجوز لفرد من الأفراد أن يقرر حقوقا للغير أو يفرض عليه التزامات بعمل صادر من جانبه وحده ، واذا ترتب على الارادة المنفردة بعض الآثار فى مجال القانون الخاص فان تلك الآثار عادة ما تكون مشروطة ، بصدور قبول من أصحاب الشأن ، فالوصية مثلا لا اثر لها بالنسبة للموصى اليهم الا بالقدر الذى يقبلون فيه هذه الوصية .

أما فى مجال القانون العام فانه يجوز للادارة أن تصدر من جانبها وحدها قرارات ادارية ملزمة ، تتعدى آثارها الى الغير

من الأفـــراد ، فتنشـــئ لهم حقوقـا ، أو ترتب على عاتقهـــم التزامـات حتى ولو لم يصـــدر قبول لهـــذا التصرف مـــــن جانبهـــم .

والقـرارات الاداريـة بالاضافة الى ما سبق ذكره، مزودة بقرينـة الصحـة أو السلامـــة ، وهـذه القرينة تظل عالقة بها بحيث تعتبر القرارات الادارية بمقتضاهـا ، حجـة على صحـة ما تضمنتـــــه من أحكام ولها قيمة قانونية لحين اثبات العكس[1] وهذه القرينـــة تظهر بوضوح فى الكثير من أحكـــام مجلس الدولـــة الفرنســـى[2]

---

(١) راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى . رسالته بعنـــوان " نظريـة الاثبات فى القانون الادارى " جامعة القاهـــرة ١٩٧٧ ص ٧٢ .

(٢) راجع أحكام مجلس الدولة الفرنسى التالية :

- حكمه بتاريخ ١٩٥٠/٥/٥ فى قضية " Paloque " مجموعة دالوز ١٩٥٠ ـ القسم الثانى ـ ص ٧٥٧ مـــع تعليق "Rolland"

- وحكمه بتاريخ ١٩٥٥/٣/٤ فى قضية " Athias " منشـور فى مجلة القانون العام الفرنسية ١٩٥٥ ص ٧٤٥ مع تقرير المفوض "Jacomat"

- وحكمه بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣٠ فى قضية "Leroux " منشـور فى مجلة القانون العام الفرنسية ١٩٥٦ ص ٨٠ مـــع تقرير المفوض "Landron"

والمصرى [1] على السواء .

فالنظام القانونى للقرار الادارى ، يجعل منه سلطة خارقة فى يد الادارة ، وهو أكثر وسائلها فاعلية فى الوصول الى الأهداف التى تسعى الى تحقيقها ، وهذه القوة التى يتمتع بها القرار الادارى يطلق عليها سلطة البت أو التقرير ، ويطلق عليها العميد فيدل "G. Vedel" [2] تعبير قوة الشىء المقرر ، وذلك على غرار قوة الشىء المقضى به التى تتمتع بها الأحكام القضائية [3] .

---

(١) راجع أحكام المحكمة الادارية العليا التالية :
- حكمها بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٤ فى القضية رقم ١٧٦٨ س ٢ ص ١٥٥ .
- وحكمها بتاريخ ١٩٦٧/١١/١١ فى القضية رقم ١٠٨ س ١٢ ص ٤٥ .
- وحكمها بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ فى القضية رقم ١٤٩٠ س ١٤ ص ٨١ .

(٢) G. Vedel, Droit Administratif, Paris, 1973 P 120 .

(٣) راجع الدكتور توفيق شحاته . مؤلفه بعنوان " القانون الادارى " الطبعة الأولى . ١٩٥٤ حيث قارن بين قوة الأمر المقرر التى يتميز بها القرار الادارى ، وبين قوة الشىء المقضى به التى تتميز بها الأحكام القضائية ، المرجع السابق من ص ٦٧٩ - ص ٦٨١ .

ولقد جرى قضاء مجلس الدولة المصرى[1] وجاراه فى ذلك الفقهاء المصريين[2] على تعريف القرار الادارى

---

(١) راجع أحكام المحكمة الادارية العليا الآتية :
— حكمها بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٦٨ فى القضية رقم ٩٣٠ س ١١ ص ٥٢٤ .
— وحكمها بتاريخ ٣/٥/١٩٦٩ فى القضية رقم ٤١٣ س ١٤ ص ٦٦١ .
— وحكمها بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٩ فى القضية رقم ٤٣٢ س ٢٣ لم ينشر بعد .
راجع أحكام محكمة القضاء الادارى التالية :
— حكمها بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٤ فى القضية رقم ١٥٤٧ س ١٧ ص ٤٤٣ .
— وحكمها بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥ فى القضية رقم ٢٩ س ١٨ ص ٥٠٠ .
— وحكمها بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٩ فى القضية رقم ٩١٩ س ٢٥ ص ٥٨ .

(٢) راجع :
— أستاذنا العميد سليمان الطماوى — الوجيز فى القانون الادارى ١٩٦٧ ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩ .
— الدكتور فؤاد العطار — القانون الادارى — الطبعة الثالثة ١٩٧٦ ص ٦١١ .
— الدكتور ثروت بدوى . مؤلفه بعنوان " تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية " ١٩٧٠ ص ٦ .
— راجع الدكتور توفيق شحاته . المرجع السابق . ص ٥٨ حيث وضع سيادته تعريف للقرار الادارى مختلف فى الصياغة عن تعريف مجلس الدولة المصرى وهذا التعريف الذى أتى به الدكتور توفيق شحاته ينص على أن القرار الادارى هو " افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون من شأنه انشاء أو تعديل أو انهاء =

بأنه " افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة " .

ولكن مفهوم القرار الادارى قد تطور حاليا بصورة كبيرة(١) مما جعل بعض الفقهاء ينتقدون التعريف السابق للقرار الادارى

= مركز قانونى معين وأنه يصدر من جانب الادارة وحدها وأن الآثار القانونية المترتبة عليه تنشأ بغض النظر عن أى موافقة من جانب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يطبق عليهم القرار من حيث انشاء الحقوق أو ترتيب الالتزامات على عاتقهم " .
ولقد أخذ الدكتور طعيمة الجرف بهذا التعريف الأخير أيضا .
— راجع مؤلفه بعنوان " القانون الادارى " ١٩٦٣ — ص٣٥٣.

(١) ان تعريف مجلس الدولة للقرار الادارى لم يعد يساير التطور الذى حدث فى مجال النشاط الادارى ، ويرجع ذلك الى أن التعريف بوضعه الحالى مازال يربط بين فكرة القرار الادارى وفكرة السلطة الادارية ، متجاهلا سلطة البت والتقرير التى منحها المشرع للنقابات والهيئات والجمعيات ذات النفع العام والتى يجب أن تخضع لرقابة القضاء الادارى ، والا لانتهينا الى نتيجة لا يمكن التسليم بها ألا وهى ، أن سلطة البت والتقرير تخضع لرقابة القضاء حين تمارسها سلطة ادارية بينما لا تخضع لتلك الرقابة فى حالة ممارستها بمعرفة النقابات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
— راجع موقف مجلس الدولة الفرنسى ، وتطوره بالنسبة لسلطة البت والتقرير التى منحها المشرع للنقابات المهنية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فيما يلى :
Christian Lavialle, L' evolution de la conception de la decision exécutoire en droit